الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

ع*56057.2023دد القرار

تاريخه:2023/12/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/03/01 تحت عدد 50307 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق:اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال المصادرة والممتلكات المعنية بالمصادرة والاسترجاع لفائدة الدولة المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة ب*****.

ضد:1) شركة ***** (***** للإيجار المالي سابقا) في شخص ممثلها القانوني مقرها ب*****. محاميها الأستاذ: *****

2) شركة ***** للنقل في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب***** . لا نائب لها

3) المتصرف القضائي ***** مقره ب*****. لا نائب له.

4) ***** مقرها ب***** . لا نائب لها.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 55056 الصادر بتاريخ 2022/03/01 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضدها الأولى بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 39853 بتاريخ 2023/03/09 وبواسطة الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 2460 بتاريخ 2023/03/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/03/22 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذة ***** في 2023/04/05.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أنها أبرمت مع المطلوبة عقد إيجار مالي عدد LM00199900 مسجل بالقباضة المالية بحمام سوسة بتاريخ 2010/01/16 مقابل أدائه لمعين إيجار جملي باعتماد الآداء على القيمة المضافة قدره 29.980,000 دينارا تم توثيقه عن كامل فترة التسويغ بمقتضى كمبيالات قيمة كل واحدة منها 752,975 دينار ولقد تخلفت المطلوبة عن أداء معينات الإيجار طيلة المدة المتراوحة من 2011/02/01 إلى غاية 2013/02/01 وقدر ذلك 26.354,160 د وتم إثر ذلك استرجاع المكرى موضوع عقد الإيجار المالي والتفويت فيه بثمن جملي قدره 20.260,000 د وعليه فإنه يتجه طرح محصول التفويت في المكرى من الدين المتخلد بذمة المطلوبة ليصبح إجمالي الدين المتبقي بذمتها مقدرا بـ 6.094.10 د مع العلم بأن المطلوبة الثانية هي كفيلة شخصية بالتضامن للمطلوبة الأولى وأن هذه الأخيرة هي من قبيل الشركات المصادرة وهو ما يبرر توجيه القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة التصرف في الأملاك المصادرة عملا بالفصل 19 من المرسوم عدد 68 المؤرخ في 2011/07/14 وطلب الحكم بإلزام المطلوبين بالتضامن بأن يؤدوا المبالغ المالية التالية:

1- 6.094,160 د بعنوان أصل الدين.

2- فوائض التأخير التعاقدية والمقدرة بـ 1.7 بالمائة عن كل شهر تأخير بداية من حلول أجل خلاص أول كمبيالة الموافق لـ 2011/02/01 إلى تمام الوفاء.

3- الفائض القانوني بالنسبة التجارية من تاريخ الحلول إلى تمتم الوفاء.

4- أجرة رقيم الإستدعاء.

5- 1000 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 40955 بتاريخ 2019/01/08 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعية في شخص مثلها القانوني مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة وأربعة وأربعون دينارا ومليمات 913 (10.544,913د) بعنوان أصل الدين المترتب عن فاضل الحساب الجاري وبتغريمه لفائدتها بمبلغ مائة وخمسين دينارا (150,000د) أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المكلف العام (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: مخالفة أحكام الفصل 6 من مرسوم 2011:

بمقولة أنه سبق التمسك في الطورين الابتدائي والاستئنافي بان القيام على المعقب ضدها ***** المصادر عنها بوصفها كفيلة شخصية بالتضامن في غير طريقه وأن القيام على الكفيل الشخصي لمدين ما يكون طبقا لنفس الإجراءات المتبعة

ضد الدائن الأصلي وإن المعقب ضدها ***** وهي من الأشخاص المصادرة أملاكهم طبقا للفصل الأول وملحقه من مرسوم 2011 فحتى ولو كانت كفيلا شخصيا فان القيام ضدها يكون كدائن أصلي وبالتالي كان على المدعية في الأصل اتباع الإجراءات المنصوص عليها بمرسوم المصادرة وقد أقرت محكمة الحكم المطعون فيه ما ذهبت إليه محكمة البداية بأن التزام الكفيل هو التزام تبعي للالتزام المدين الأصلي وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل في قضية الحال هو من الأشخاص المصادرة أملاكهم يعني هو ليس بالكفيل العادي وانه بموجب مرسوم المصادرة تحال ممتلكاته الخاصة إلى ملك الدولة وان مرسوم 2011 وضع إجراءات خاصة للقيام على هؤلاء الأشخاص وأهمها واجب التصريح بالدين في اجل 6 أشهر من تاريخ صدور المرسوم وإن الشركة المدعية في الأصل لم تقدم ما يفيد تصريحها بالدين ضد الضامنة ***** وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 6 من المرسوم المذكور أعلاه لا يوجب على دائني الشركات المعنية بالمصادرة التصريح بديونهم لدى لجنة المصادرة لأنها لا تتعلق بالأشخاص الطبيعيين المصادرين المذكورين بملحق المرسوم ولا يعدو الإجراء المتخذ من قبل الشركة ***** للإيجار المالي إلا تزيدا لا يرتب حقوقا ولا أثارا قانونية وفي المقابل اوجب الفصل 6 من المرسوم التصريح في الآجال القانونية لدى لجنة المصادرة بديون الأشخاص المذكورين في ملحق المرسوم بصفة مباشرة وقطعية وإرفاق التصريح بالمؤيدات اللازمة حتى يتم ترسيم الدين في دفتر معد للغرض وإيفاء كامل الملف المفتوح باسم الدين المصرح به إلى اللجنة الوطنية للتصرف التي تتولى إدراجه ضمن الديون المصرح بها في الآجال ويتم التعامل معه على ذلك الأساس وثبت خلو جميع عناصر ملف الدين في قضية الحال من أي دليل يؤكد بالحجة قيام الشركة ***** للإيجار المالي بواجب التصريح بالدين المتخلد بذمة المصادر منه والذي أضحى محمولا على الدولة الكفيلة بوصفها الخلف العام بغاية تعمير ذمتها تضامنا مع شركة ***** للنقل المكفولة.

وقد خالفت المعقب ضدها إجراءات الفصل 6 من المرسوم لذا يتجه نقض الحكم المطعون فيه.

ثانيا: اعتبار الدين مترتبا بعد تاريخ 2011/01/14:قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت ما ذهبت إليه محكمة البداية من اعتبار تاريخ حلول أول كمبيالة بتاريخ 2011/02/01 وهو لا ينسجم مع حكمها القائل بان التاريخ المذكور هو بداية سريان الالتزام المحمول على شركة ***** للنقل وقولها بان الفصل السادس من مرسوم المصادرة غير منطبق لان التصريح واجب على الديون السابقة لتاريخ 2011/01/14 ويتجه اعتبار تاريخ سريان الالتزام المحمول على شركة ***** للنقل هو تاريخ إبرام العقدين ودخولهما حيز التنفيذ أي منذ إحرازهما على تاريخ ثابت إذ يفهم من ذلك أن صيغة الدفع وتواريخ بداية سريانها تبقى مسالة اتفاقية بين الطرفين وهو ما ورد صلب احكام الفصل 678 م إ ع الذي ينص على أنه إذا كان في العقد أجل لأداء الثمن كان مبدؤه من تاريخ العقد ما لم يعين له المتعاقدان تاريخ أخر ولا أدل على ذلك تسلم شركة ***** للنقل للعربات موضوع عقود الإيجار المالي في تواريخ إبرامها أي في تواريخ سابقة (أكثر من سنة التاريخ حلول أول كمبيالة وهو الأمر الذي دفع بالدائنة للتعجيل بالتصريح بدينها لدى لجنة المصادر في تاريخ 2011/04/26 ليس في ذمة الكفيل الشخص المصادر منه الذي حلت الدولة محله في واجب الخلاص وإنما في ذمة شركة ***** للنقل وعليه يكون تاريخ الالتزام المتمثل في إحرازهما على تاريخ ثابت على معنى الفصل 450 م ا ع واتجه وفق ذلك اعتبار تاريخ العقدين المسجلين بقباضة حمام سوسة تبات بتاريخ 2009/12/23 و2010/01/16 هي أساس احتساب انطلاق جريان الالتزامات المحمولة على كاهل شركة ***** للنقل وليس تاريخ حلول أول كمبيالة

كما ادعت ذلك المدعية في الأصل ، بما يوجب معه تطبيق مقتضيات الفصل 6 من مرسوم المصادرة ويتجه بناء على ما سبق بسطه نقض الحكم المطعون مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها الأولى عن المطعن الأول قولا أن الكفيلة حتى ولو كانت من ضمن الأشخاص الذين تمت مصادرة أملاكهم فإنها تبقى محتفظة بمركزها القانوني كمدينة بالتبعية للمدينة الأصلية خصوصا وأن مرسوم المصادرة لم يفرد كفالة هؤلاء بنص خاص ويبقى تبعا لذلك النص العام هو المنطبق وإن التزام المستأنف ضدها ***** تأسس على كفالتها الشخصية للدين موضوع عقد الإيجار المالي عدد LM00193410 كما أن المرسوم عدد 13 لسنة 2011 لم يتضمن أحكاما تنتقص من الطابع التبعي لالتزام الكفيل المصادرة أملاكه وانحصر دور اللجنة والدولة في خلاص الديون المصرح بها طبق الإجراءات المحددة قانونا وبحسب ما توفر من محصول الملك المصادر وليس في ذلك ما يحمل على إلغاء تبعية التزام الكفيل للالتزام المدين الأصلي ليكون التصريح بالدين المعمر للذمة المالية للمدينة المصادرة أموالها منسحبا على كفيلتها حتى وإن كانت مشمولة بقائمة الأشخاص المصادرة أموالهم وإن موقف المعقب فيه تأويل خاص لأحكام الكفالة إذ اعتبر أن المطلوبة الثانية في الأصل ليست كفيلة عادية ويجب استيفاء إجراءات التصريح بالدين ضدها كدائن أصلي وهذا الموقف فاقد للسند القانوني ومن قبيل التأويل المحض ونص الفصل 530 م إ ع أن "العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلا على ما قصد التعاقد فيه أو الالتزام به" وأضاف الفصل 540 من ذات المجلة أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة" وإن تمسك المعقب بأن المعقب ضدها لم تقدم ما يفيد تصريحها في الآجال القانونية ضد الضامنة ولم ترفقه بسندات دينها مخالف للواقع وللقانون واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن وعن المطعن الثاني لاحظت أنه بالرجوع إلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 يتبين أن التصريح المذكور يتعلق بالديون التي نشأت قبل 14 جانفي 2011 إذ ورد بالفصل ما يلي: " على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011 أن يصرحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر وإنه خلافا لما تمسك به المعقب فإن الدين حل من تاريخ حلول خلاص أول قسط متخلد بذمة المدينة الأصلية والموثق بكمبيالة وليس تاريخ إبرام العقد فالعبرة بتاريخ خلاص القسط الحال لأن هذا التاريخ هو تجسيد لتنفيذ بنود عقد الإيجار وهو التاريخ الذي يوافق أجل خلاص الكمبيالة وإن أحكام الفصل 678 م إ ع المتمسك به من قبل المعقب تنطبق على عقود البيع والحال أن عقد الإيجار المالي واستنادا إلى أحكام الفصل 6 من القانون عدد 89 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/07/26 هو شكل من أشكال القروض وقد جاء في الفصل المذكور ما يلي تعتبر عمليات الإيجار المالي شكلا من أشكال القروض المنصوص عليها بالقانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 12/07/ 1967 والمنظم لمهنة البنوك والنصوص المنقحة والمتممة له" ليؤكد القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في11/07/ 2016 في فصله الرابع على أنه: "تعد عمليات بنكية على معنى هذا القانون : عملية قبول الودائع من العموم عملية منح القروض بجميع أشكالها عمليات الإيجار المالي....." ولا مجال تبعا لذلك إلى تاريخ إبرام عقد الإيجار المالي بل العبرة بتاريخ حلول قسط الإيجار مثلما تم الاتفاق عليه صلب العقد وبالرجوع إلى دين المعقب ضدها الأولى موضوع المطالبة في قضية الحال نجده ترتب بعد 14 جانفي 2011 وتبعا لذلك فإن شرط التصريح في الأجل المشار إليه لا ينسحب على دينها على فرض وأنها لم تقم بالتصريح والحال أنها تولت التصريح لدى اللجنة في الأجال القانونية بديونها المتخلدة بذمة المدينة الأصلية شركة

***** للنقل ويتبين مما سبق بسطه أنه طالما أن التزام الكفيل هو التزام تبعي لالتزام المدين الأصلي فإن تصريح المنوبة في الآجال القانونية بالنسبة لشركة ***** للنقل ينسحب على الكفيل وقد أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون لما اعتبرت أنه لا تثريب على منحى محكمة البداية في خصوص سحبها للتصريح بدين المدينة الأصلية على كفيلتها الشخصية المتضامنة والزامها بالأداء بالتضامن فيما بينهما وفي شخص المتصرف القضائي والمؤتمن العدلي ولم يقدم المعقب ما يوهن القرار الاستئنافي الذي جاء سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه إقراره وطلبت القضاء برفض التعقيب أصلا متى سلم شكلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 6 من مرسوم 2011:

حيث نعى المكلف العام بنزاعات الدولة على الحكم المطعون فيه مخالفته للفصل 6 من مرسوم المصادرة لسنة 2011 الذي يوجب على المدعية في الأصل باعتبارها دائنة للمعقب ضدها ***** المصادرة أموالها والمترتبة عن دين نشأ قبل 2011/01/14 اتباع الإجراءات المنصوص عليها بذلك المرسوم والقاضية بالتصريح بذلك الدين في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر ذلك المرسوم وهو ما يجعل الحكم عليها بالأداء رغم ثبوت إخلال المعقب ضدها الأولى بذلك الواجب وسقوط الديون غير المصرح بها مخالفا لأحكام الفصل 6 المذكور موجبا للنقض.

وحيث اقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية على أنه " تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية ***** وزوجته ***** وبقية الأشخاص المبينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم ... ولا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011 على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المحددة بأحكام هذا المرسوم "كما اقتضى الفصل 6 من ذات المرسوم أنه "على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011 أن يصرحوا في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والادلاء بما يثبت تلك الديون "

وحيث ولئن ثبت من خلال المرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011 المتعلق بالأملاك المصادرة أنه وقعت مصادرة أملاك المعقب ضدها ***** إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن النزاع لا يتعلق بمال منقول أو عقار مصادر وإنما تعلق بدين مدعى بتخلّده بذمة أحد الأشخاص المشمولين بالمصادرة وهي كما سبقت الإشارة المعقب ضدها ***** وطالما تعلقت القضية بإثبات دين وكانت الغاية من القيام هي الحصول على سند قضائي يثبت ذلك الدين تجاه المدينة الأصلية والكفيلة بالتضامن ولا يتعلق بإجراءات التنفيذ والاستخلاص التي تكون من أنظار لجنة التصرف لدى وزارة المالية والمكلفة بالمهمة المتعهدة بها وفق مرسوم إحداثها، فإنه لا تأثير لعدم تصريح المعقب ضدها الأولى بدينها تجاه المعقب ضدها ***** على صحة القيام ولا وجه لمجابهتها بأحكام الفصل 6 من المرسوم المتعلق بالمصادرة ما لم يتعلق الطلب بإلزام لجنة التصرف بأداء الدين من الممتلكات المصادرة وأضحى المطعن مردودا وتعين الالتفات عنه.

عن المطعن الثاني المأخوذ من اعتبار الدين مترتبا بعد تاريخ 2011/01/14:

حيث ولئن ثبت رجوعا لمستندات الحكم المطعون فيه أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أن الدين موضوع المطالبة مثقل بذمة المطلوبين في الأصل بعد تاريخ 2011/01/14 استنادا منها في ذلك لتاريخ حلول الكمبيالات التي جاءت بتاريخ لاحق يتراوح من 2011/02/01 و2013/02/01 ومن أن أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 لا تنطبق بالتالي على دعوى الحال غير سليم واقعا وقانونا باعتبار أن العبرة في تحديد نشأة الدين هي تاريخ العقدين اللذين عمرا ذمة المعقب ضدهما الأولى بالمبالغ موضوعه دون التفات لتاريخ بداية خلاص الدين فإنه لا مصلحة للمكلف العام بإثارة هذا المطعن طالما أن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الخصوص لا يضر بمصالح اللجنة التي يمثلها طالما أن اعتبار المحكمة على غير صواب بأن الدين مترتب بعد تاريخ 2011/01/14 يؤدي إلى إحلال اللجنة المقام في حقها من أي التزام مالي تجاه المدعية في الأصل وبالتالي تنتفي معه أي مصلحة للمكلف العام للمنازعة وتعين رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 ديسمبر 2023 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه